

شروط الشهادة



الاول الى اليا عين في سب حال ان ليقض العاقد  
لغو صبي ثم حوتون مرت ثم لختلال الذي ثم العيب  
وامر مخ الا قول ان الفاسفة له ولا يتر وكن مؤلفا  
وسن للالعن ان يستأذنا من اقرضكنا الرات ما ذنا

باب في تزويج القاضي

يزويج القاضي النساء البالغات باذنها تطقا اجب خلاف  
فقد الوحي عضله وركاحه وعيب العصر كذا الحرم  
ودون قصر لعدن الطلب او فوت رعب يجوز للعب  
للبن في العضر من الابنات عن اولي الامور كالفضاة  
وكون لعدن الكفاءة اول النقص المرف والعامدة

باب في الكفاءة



وسن ان يكون كل منهما كلفوا وقد يكون شرط  
وهي حقيها وحودها اول بسقط بالاستفاضة كما دلا  
ومنها اسفاطها لا يقبل سرعا ومفيا التكاكح يبطل  
لو اذعت بعير لفقو ونفي ولديها فغير عاضل لها  
ورضيت بعير لفقو والولي صح والمغراض للاسافل  
او رضاهما واحد ثم جمعا دون ارضاهم لمصح عقدها  
لو عينت كقولك للوالي كفو ايسل او يخذ لفقو والولي  
ولاي رويج خالما من كوالي من غير لفقو في الصبح كوالي

باب في خصم الزالكمة

فخصم خصم الزالكمة سالا منته العيور والفقير

Copyright © King Saud University